عفوا كما لو بكى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
عاطسة من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف رح وعنهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال انع افد آله
بلا آله الا الله او اخبر المصلي بجايسوءه او بجا يعجبه فقال جوابا
للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف
رح له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كالكلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين في الجامع الصغير قوله اى قول محمد رح اجاب
يعني قيل له ءانك آله غير الله فقال لا آله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ونو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم ينوه بقصده عن كونه تنا ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
رح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والا
والاول هو الظاهر الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اى مريدا استفهامه اى
طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوته قالوا
لقصده التفهيم وهذا في الف ما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في التتمة عن ابي حنيفة رح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه
لم يتعارف جوابا واقالوا قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في محاورة
شاذة عن ابي يوسف رح ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك
الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب

بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصلي العاطس آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل لفساد
التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان
فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد قراءة الامام مقدارها مما يجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عذر وان انتقل
الامام الى آية اخرى فتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او انتقل او ينتقل الى آية اخرى ذكره
في الهداية والمراد بالانتقال بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة
المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بالانتقال
بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان الهم المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه
في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان حرمته مذكورة
بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه شيء فلو
ابتلع بسمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها

Copyright © Sejong Digital University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)